

**باب ميراث الفراق ونحوهم**

وان ميت مسنور فان يفرق او نحوه كموت هدم او حرق  
وجهل السابق موثا ثم لم يختلف الوراثان فالوراثان  
لكل شخص من تلامذته دون الذي يرثه منه الله  
وان جلي الخلف بنو الميراث بينهما وخازنه الوراث  
بعد تحالف علي ابطال ما قد ادعا وارث كل منهما  
مثاله زيد وعمر واخوان ما قابلا بعدد واما عتيقان  
وجهل السابق موثا منهما ولم يقع خلف لوارثيهما  
وكان قد خلف كل معتقا فارت كل واحد تحققا  
لمعتق الاخر بالتخالف بلا نداء وبلا تخالف  
وان جري الخلف فيمن سبقا ورثت كل معتق من اعتقا  
بعد نداء وتخالف حر كل علي ابطال دعوي الاخر  
وما ل كل واحد لمعتقيه ولا يكون وارثا الى اخيه  
ذامد هب ابن حنبل بالضيظ ويمنع الغير لفقدا بشرط  
وان يكن كلاما فذهلكا عن امه وبنته وتركها

ذلك

ذلك دنانير الزيد من ثمن ثمر لعمرو وضعها يقدر  
ورث لعمرو من ثمن زيد فاد دنانيرا بلا ثريد  
وضعمها ثراث زيد وعمرو يضم كل ما حواه قدر  
الي الذي قد خازنه ورثه فقال زيد الذي يحويه  
وصار مع عمرو والي الوراث تاد دنانير من الثراث  
وان جواتنازع فيمن سبق ورثت اما وامنة ومن عتق  
مع خلف لكل وارث على ابطال دعوي غيره مفصلا

**باب الولا**

ثمر الولا عصوبة في المعتق نعمة انعمها بالمعتق  
له الختام كالخام النسب فلا يباع كابوة الاب  
فكل من اعتق عبدا وعتق عنه باذنه له الولا استحق  
ثمر علي اولاده وحفدته كذا على عميقه وعتقته  
واما يثبت في الفروع اذا لم يكن قد سبق قبلها  
فان يكن مس سبق وعتق فمعتق له اذ اياه احق

٨٠

٨٠